

الأشباه والنظائر

- كتاب الحدود والتعزير .
- إذا صار الشافعي حنفياً ثم عاد إلى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله إلى المذهب الأدون كما في شفعة البزازية .
 - من آذى غيره بقول أو فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمي : يا كافر يا ثم إن شق عليه كذا في القنية .
 - وضابط التعزير - : كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير وظاهر اقتصارهم أنه يعزر على ما فيه الكفارة ولم أره .
 - مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع إلينا لم يؤخذ به إلا في القتل فتجب الدية في ماله عمداً أو خطأ .
 - يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمره كذا في التاتارخانية .
 - قال له : يا فاسق ثم أراد إثبات فسقه بالبينة لم تقبل لأنه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية .
 - التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة .
 - من له دعوى على رجل فلم يجده فأمسك أهله بالظلمة بغير كفالة فقيدهم وحبسهم وضربهم وغرموهم بدراهم عزز كذا في اليتيمة .
 - رجل خدع امرأة إنسان وأخرجها وزوجها من غيره أو صغيرة يحبس إلى أن يحدث توبة أو يموت لأنه ساع في الأرض بالفساد كذا في قضاء اللوالجية .
 - رجل عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فإن نكل عتقوا واختلفوا في كون العبد قاذفاً كما في قضاء اللوالجية وفي مناقب الكردري .
 - حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل : سمعية فلها وجود فيها .
 - وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الأعلى على صفة الذكور والنصف الأسفل على صفة الإناث والصحيح هو الأولى انتهى .
 - وفي اليتيمة أن الأب يعزر إذا شتم ولده مع كونه لا يحد له .
 - واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل : صاحب الصغيرة فقط وقيل : من إذا أذنب ندم ولم أره لأصحابنا